وضع الكف فوق الحاجب ورفع الراس للنظر ت في النكاح عن ابن
مسعود وقال حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الطبراني
وزاد وانها اقرب ما يكون من الله وهي في قعر بيتها قال الهيثمي رجاله
موثقون ورواه ايضا ابن حبان عنه
المرض موطا الله في الارض يودب به عباده لانه يحمد النفس الامارة
ويذهلها ويدهشها من طلب حظوظها ومن تامل ذلك واستحضره انفتح
له باب التسليم والرضا بقضا العزيز الحكيم الحليمي في جزء من حديثه
عن جرير بن عبد الله
المريض نحات اصله تنحات فخطاياه اي ذنوبه عنه كما يتحات ورق
الشجر من هبوب الرياح فان مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت
سيئاته ايماته من الخبث فلقي الله طاهرا مطهرا صالحا لجواره بدار كرامته
طب والضيا المقدسي وكذا ابو يعلى والبغوي عن اسد بن كرز
بن عامر القرشي جد خالد بن عبد الله امير العراق له ولابيه صحبة ورواه
باللفظ المزبور عن اسد المذكور ابن احمد في زوايد المسند قال الهيثمي
واسناده حسن انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في الاصابة فيه انقطاع
بين خالد واسد
المزر كله حرام هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير ابيضه
واحمره واسوده واخضره يعني باي لون كان وخص هذه لانها اصول
الالوان طب عن ابن عباس
المستبان اي الذي يسب كل منهما الاخر ما قالا اي اثم ما قالاه من
السب والشتم فعلى البادي منهما لانه السبب في تلك المخاصمة فالمسبوب
ان ينتصر ويسبه بما ليس بقذف ولا كذب كيا ظالم ولا يا ظالم ومن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فان قيل اذا لم يات
المسبوب ويرد البادي من ظلمه بوقوع التقاص فكيف يصح ان يقدر فيه
ثم ما قلنا اضافته بمعنى في معنى اثم كائن فيما قالاه واثمه لا يبتدا على
البادي ويستمر هذا الحكم حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد
في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحصل
اثم ما قالا للبادي اكثر من المظلوم ما لم يتعد فيرد اثم المظلوم وقيل
المعنى انه اذا سبه فرد عليه كان كفافا فان زاد بالغضب والتعصب
لنفسه كان ظالما وكان كل منهما قاستا حم م د ت عن ابي هريرة
وفي الباب انس وغيره

المستبان

المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتساقط
صاحبه وينتقصه من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري
وقال ابن الاثير اي يتقاولان ويتقايحان في القول من الهتر بالكسر
الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة السب
بالسب وكذا سائر المعاصي وانما القصاص والقرامة على ما ورد به الشرع
قال وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب فيه وتنبيه عن التعبير بمثل ذلك
نهي تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعدي حم خد والطيالسي عن عياش
ابن جار بلفظ الحيوان المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني
وهو دوني علي باس ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده صحيح
وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
المستحاضة ومن التي حدثها دايم تغتسل من قرء الى قرء لكن يلزمها
تجديد الوضوء لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه طس عن ابن عمرو بن العاص
قال الهيثمي فيه بقية ومراته مدلس
المستشار مؤتمن اي امين على ما استشير فيه فمن افتى اخاه
بسره وامنه على نفسه فقد جعله محلا ما يجب عليه ان لا يشير عليه الا
بما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن على ايداع ماله الا الثقة
والسر الذي قد يكون في اذاعته تلف النفس اولى بان لا يجعل الا عند
موثوق به وفيه حث على ما به يحصل معظم الدين وهو النصح لله ورسوله
وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والاتفاق وبضده يكون التباغض
والاختلاف تنبيه قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير
الى علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن
لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه
الامور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهكذا فينظر الى
الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين
انتظما الحال فينشر باهمهما واذا عرف من حال انسان المخالفة وانه
اذا ارشده لشي فعل ضده بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم
السياسة فانه يسوس بذلك النفوس المجموعة المشاردة من طرق
مصالحها فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية
حسنة واعتدال مزاج وفؤادة وزكاء فان لم تجمع هذه الاخلاق فطاوعه
اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم الاخلاق ادق
ولا اغمض ولا اعظم من النصيحة عم عن ابي هريرة ت عن ام سلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)